

قرار رقم (01) لسنة 2024
بشأن تعديل قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديلاته.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (06) لسنة 2018 بشأن إصدار قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة وتعديله.
- كتاب هيئة أسواق المال رقم CMA-030200-00723-2024، والمؤرخ 24/03/2024 الذي يشير إلى موافقة مجلس مفوضي الهيئة باجتماعه المنعقد بتاريخ 19 مارس 2024 بتعديل قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة بورصة الكويت بقراره الصادر بتاريخ 2024/03/24.

ق ر ر

مادة أولي

تُعدل المادة (9-8-2) من كتاب قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.


نورة عمر العبدالكريم
الرئيس التنفيذي بالتكليف


صدر بتاريخ 2024/03/25.

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	التاسع	المادة (2-8-9)	تعديل	<p><u>حساب التداول</u></p> <p>1. يلتزم كل متداول بفتح حساب لدى وسيط مسجل، يتم بموجبه تخصيص رقم تداول بنظام وكالة المقاصة لإيداع الأوراق المالية وتسجيل ناتج عمليات التداول.</p> <p>2. يمكن للمتداول في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة استخدام حساب التداول المستخدم في السوق الرسمي والعكس.</p> <p>3. يجوز للمتداول نقل الأوراق المالية بين سجل الأوراق المالية وحساب التداول، وتخضع كافة الأوراق المالية المودعة بحساب التداول لرسم الإيداع والحفظ.</p> <p>4. يلتزم الوسيط المسجل بإجراء عمليات العناية الواجبة للمتداول، وتزويد وكالة المقاصة بنسخة (ورقية أو إلكترونية) من طلب مستندات العناية الواجبة واعرف عميلك عند فتح الحساب، وعند إجراء أي تحديث عليها، وعند طلب وكالة المقاصة ذلك.</p> <p>5. يجوز للمتداول أن يطلب نقل تعاملاته من وسيط مقيد إلى وسيط مقيد آخر.</p> <p>6. يتم قبول طلب نقل المتداول من وسيط مقيد لآخر بعد موافقة كلا الطرفين.</p>	<p><u>حساب التداول</u></p> <p>1. يلتزم كل متداول بفتح حساب لدى وسيط مسجل، يتم بموجبه تخصيص رقم تداول بنظام وكالة المقاصة لإيداع الأوراق المالية وتسجيل ناتج عمليات التداول.</p> <p>2. يمكن للمتداول في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة استخدام حساب التداول المستخدم في السوق الرسمي والعكس.</p> <p>3. يجوز للمتداول نقل الأوراق المالية بين سجل الأوراق المالية وحساب التداول، وتخضع كافة الأوراق المالية المودعة بحساب التداول لرسم الإيداع والحفظ.</p> <p>4. يلتزم الوسيط المسجل بإجراء عمليات العناية الواجبة للمتداول، وتزويد وكالة المقاصة بنسخة (ورقية أو إلكترونية) من طلب مستندات العناية الواجبة واعرف عميلك عند فتح الحساب، وعند إجراء أي تحديث عليها، وعند طلب وكالة المقاصة ذلك.</p> <p>5. يجوز للمتداول أن يطلب نقل تعاملاته من وسيط مسجل إلى وسيط مسجل آخر.</p>

<p>دون الإخلال بالأحكام السابقة والواردة في هذه المادة، يجوز للوسيط المقيد منح صلاحية تلقي أوامر العملاء لشخص مرخص له بنشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يتم إصدار الأوامر من حسابات التداول الخاصة بعملاء الوسيط المقيد. • أن يقوم الوسيط المقيد بإبرام اتفاقية التداول الإلكتروني في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة مع البورصة. • أن يتم تزويد البورصة ووكالة المقاصة بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين الوسيط المقيد والوسيط غير المسجل. • يظل الوسيط المقيد مسؤولاً في مواجهة البورصة ووكالة المقاصة عن تنفيذ أحكام هذه القواعد وأحكام الاتفاقيات المبرمة معهما. 	<p>6. يتم قبول طلب نقل المتداول من وسيط مسجل لاخر بعد موافقة كلا الطرفين.</p>				
---	---	--	--	--	--